الجمعة 6 صغر عام 1391 هـ الموافق 2 ابريل سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	بــــــزائر	خارج ا	<u>ئ</u> ــــزائر	د اخ ـل ا	
الكتـــابه المــامة للحــــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	II
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعـــة الـرسميـــة	35 د٠ج	20 د ج	24 د ع	14 د-ج	النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	50 د ج	د دج	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتها
الهاتف: 66 • 18 • 15 الى 17 حج بـ 50 ـ 3200	ات الارسيال	عا فيها نفق			

غمن النسخة الأصلية : 25, دعج ونمس النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج _ نمن العبدد للسنين السابقية (1962 _ 1969) : 0,35 دعج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين ألطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم ويؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 دع ب شن النشر على اساس 3 دع للسطر و

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

م قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 محرم عام 1391 الموافق 20 مارس سنة 1971 يتضمن فتح امتحان المستوى المهني بقصد ادراج موظفى تحقيق ألات الكيل في سلكهم ٠ 362

وزارة الماليسة

- قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث نظسام للتوفير لبناء المساكن (استدراك) •

وزارة البريد والمواصلات

1971 بتضمن تكوين اللجان المتساوية الأعضاء لأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات •

وزارة الشبيبة والرياضة

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف أعوان المكتب 368 بوزارة الشبيبة والرياضة •

ـ قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1390 الموافق 16 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين اعضماء لجنة ترسيم الاعسوان 370 الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين •

ـ قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين لوزارة الشبيبة والرياضة •

قسرادات السولاة

ـ قرار مؤرخ في II شوال عام 1390 المـوافق 9 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ، واقعة بصالح بوشعور ، مساحتها 7638 مترا مربعا مكونة من جزء تابع لاملاك الدولة ومن مساحة فاتجة عن تغییر مجری وادی الفحم ، تبلغ مساحــة کل منهمــا 7556 مترا مربعا و 82 مترا مربعا وهذا قصد اقامة مركب رياضي **پ**صالح بوشعـــور •

 قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة ، يتضمن تعديل القــرار المــؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 8 يوليو سنة 1969 والمتضمن التنارّل مجانا لبلدية عنابة عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها 9000 متر مربع تقريبا مجاورة لسوق الجملة ولازمة لتهيئة ساحة لوقوف السيارات مجانا •

ـ قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 من والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى بوحشيشة ٠

اعسسلانسات وبسلاغسات

372

وزارة الصناعة والطاقة

قراد وزادي مشترك مؤرخ في 23 محرم عسام 1391 الموافق 20 مارس سنة 1971 يتضمن فتح امتحان المستوى المني بقصد ادراج موظفى تحقيق آلات الكيل في سلكهم

ال وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 138**6** الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 342 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمّن القانون الاساسي المخاص لموظفى تحقيق آلات الكيل ولا سيما المادة ١٥ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 19 شوال هام 1390 الموافق 17 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم امتحان المستوى المهنى بقصد ادراج موظفى تحقيق آلات الكيل فی سلکهم ه

يقرران ما يلي ٦

اللدة الاولى : يفتح امتحان المستوى المهنى بقصد ادراج موظفى تحقيق آلات الكيل وفقا للاحكام المنصوص عليها فى جنا القرار م

مراسيم، قرارات، مقررات

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 4 مايو سنة 1971 بمدينة الجزائر ، بناية الكوليزي شارع أحمد باي ٠

المادة 3: يقفل تاريخ التسجيل في 31 مارس سنة 1971 •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1971 •

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث نظام للتوفير لبناء المساكن (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 18 الصادر بتاريخ 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 •

_ الصفحة 277 _ العمود الاول _ المادة 6 _ السطر الاخير من الفقرة أ) •

بدلا من:

٠٠٠ فائدة مكتسبة فعلا ٠

يقـرأ ما يلي:

٠٠٠ فائدة تعادل الفوائد المكتسبة فعلا ٠ (والباقي بدون تغيير)

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سئة 1971 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الأعضاء لأسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ربيع الأول عام 1390 الموافق II مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لأسسلاك موظفى وزارة البسريد والمواصلات ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلى الموظفين الذين سيجتمعون ضمن اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسللاك موظفى وزارة البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

اللاة الأولى: تحدد اللجان المتساوية الأعضاء المخصصة بأسلاك موظفى وزارة البريد والمواصللات طبقا للجداول الآتية ع

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 1 (سلك المفتشين الرئسيين)

م مثل و الادارة	ممثلـــون انتخبوا من طرف الموظفين	الصنـــة
السيد عباس عبد السلام السيد محمد لادى السيد مختار قادوش	السيد محمد الطيب بوبنيدر السيد على آيت وعراب السيد على جابوربى	الأعضـــاء المـرســمون
السید ایدیر فداوی السید رشید داودی السید محمد لونشی	السيد محمد أوعمار قسوم السيد بونخيل مكاوى السيد على زروق	الأعضاء النسواب

ويعين السيد عباس عبد السلام رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلا للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم ·

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 2 (سلك المنشين)

مه ثل و الادارة	ممثلـــون انتخبوا من طرف الموظفين	الصفـــــة
السيد ايدير فداوى السيد الأخضر رباع السيد مصطفى عيدون	السيد محمد عيدار السيد محمد جموى السيد ابراهيم بوجمعة	الأعضــاء المـرســمون
السيد بوسعد آيت واعراس السيد عمار مزيان السيد عمار كزال	السيد ربيع بن شعبى السيد أوعمار آيت بن حمو السيد ابن وضاح علام	الأعضاء النـــواب

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 3 (سلك المراقبين م) ﴿

م مثل و الادارة	ممثلـــون انتخبوا من طرف الموظفين	الصفية
السيد توفيق طنجاوى السيد محمد نطاش السيد مهنة معلوم	السيد حسين عقبى السيد أحمد بن دحمان السيد ناصر برتوش	الأعضىاء المرسمون
السيد أحمد آيت ساعد السيد نور الدين سعيد السيد محمد برارية	السید عیسی بزاز السید بوعزة خلادی السید أحمد عمام	الأعضياء النيواب

ويعين السيد توفيق طنجاوى رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تمين رئيساً آخر ممثلا للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم ·

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 4 (سلك رؤساء القطاع)

ممثل <u> </u>	ممثلـــون انتخبوا من طرف الموظفين	الصفــــة
السيد محمد نطاش السيد نور الدين ربوح	السيد عبد العزيز قهرية السيد محمد الهاشمي	الأعضىاء المرسسمون
السيد محي الدين جعوت السيد محمد بن ميلود	السيد محِمد السعيد شوترى السيد العربي رحمون	الأعضاء النسواب

ويعين السيد محمد نطاش رئيسياً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلا للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم ·

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 5 (سلك مسيرى الأشغال)

ممثل <u></u> و الادارة	ممثلــــون انتخبوا من طرف الموظفين	الصفـــة
السيد آيت أو يحى السيد محي الدين جعوت	السيد مختار هوارة السيد صالح خنفرى	الأعضىاء المرسمون
السید محمد نطاش السید حسین بورنانی	السيد على مويسى السيد محمد بالمختار	الأعضساء النسسواب

ويعين السيد آيت أو يحى مجيد رئيساً لهذه اللجنــة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين وثيساً آخر ممثلا للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم ٠

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 6 (سلك أعسوان الادارة)

	ممثل <u></u> الادارة	ممثلـــون انتخبوا من طرف الموظفين	الصفـــــة
	السيد محمد لمهان السيد محمد لادى السيد محمد وضاحى	السيد سعيد رحمانی السيد محمد عويسی السيد مصطفى ذهيبه	الأعضاء المرسمون
4	السید محمد قرماد السید عمار عودیة السید عمر آیت قاسی	السيد سعيد أمانة السيد عبد الجليل بركسى رقيق السيد سعيد زبير	الأعضياء النسبواب

ويعين السيد محمد لمهان رئيسياً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلا للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم •

اللجنة التساوية الأعضاء رقم 7 (سلك الأعوان المتخصصين . بالانشاءات الكهربائية الميكانيكية)

ممثلــــو الادارة	ممثلـــون انتخبـوا من طـرف الموظفـين	الصفة
السيد محمد نطاش السيد محي الدين جعوت السيد بوسعد آيت عوارس	السيد عمار مختارى السيد بوجمعة على خوجة السيد محمد سعد الله	الأعضىاء المسرسمون
السید محمد لشانی السید رشید داودی السید محمد العید یوسفی	الستيد محمد مالك السيد مختار عمروش السيد حبيب صدوق	الأعفساء النسواب

ويعين السيد محمد نطاش رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلا للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم ·

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 8 (سلك الأعوان التقنيين)

ممثلـــــو الادارة	ممثلـــون انتخبوا من طرف الموظفين	الصفــــة
السيد محمد لشانى السيد نور الدين ربوح السيد أحمد آيت ساعد	السيد مصطفى بومعزة السيد محمد بليلة السيد محمد بوحجار	الأعضــاء الـرســمون
السيد الأخضر رباع السيد محمد بن مولود السيد محمد بوصلاح	السيد مصطفى دفنون السيد محمد كريبل السيد عبد الله آيت امغار	الأعضاء النــواب

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 9 (سلك السائقين في التوزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات)

ممثل <u> </u>	ممثلـــون انتخبوا من طرف الموظفين	الصغي
السيد محمد برارية السيد عبد القادر مسعودن	السيد مروان حداد السيد عاشور مغنى	الأعضاء المرسسمون
السيد الشريف مسعودن السيد خليل بجاوي	السيد محمد بن ملوكة السيد محمد بالخير	الأعضاء النـــواب

ويعين السيد محمد برارية رئيسك لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الاخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلا للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم •

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 10 (سلك المكلفين بالسياقة)

ممثلــــو الادارة	ممثلــــون انتخبوا من طرف الموظفين	الصفــــة
السيد عمر بن عبو السيد الأخضر رباع السديد البشير مقران	السيد عبد القادر عبد اللاوى السيد الحبيب بلايز السيد الطاهر طاقى	الأعضساء المرسمون
السيد محمد وضاحي السيد حسن حمادو السيد عمر شنون	السيد عبد القادر قصير السيد عبد القادر مرجان السيد ميلود الدين	الأعضساء النسسواب

ويعين السيد عمر بن عبو رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلا للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم ·

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 11 (سلك العمال الهنيين من الصنف الأول)

ممثلو الادارة	ممثلـــون انتخبوا من طرف الموظفين	الصفـــــة
السيد محي الدين جعوت السيد محمد بوصلاح	السيد محمد حاجي السيد ابراهيم عيدوني	الأعضساء المسرسمون
السيد محمد لشاني السيد البشير مقران	السيد عمر صويلح السيد على كفان	الأعضساء النسسواب

ويعين السيد محي الدين جعوت رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين وليساً آخر ممثلا للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم •

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 12 (سلك الكلفين)

ممثل <u></u> و الادارة	ممثلــــون انتخبوا من طرف الوظفين	الصلــــة
السيد بوسعد آيت وعراس السيد الاخضر رباع السيد عمر آيت قاسي	السيد مصطفى كريم السيد الطاهر بن مبارك السيد بلقاسم خبوزة	الأعضـــاء المـرســمون
السيد محمد لادى السيد الشريف مسعودن السيد عمر شنون	السید بوبکر صدیقی السید رابح جــدو السید شایب عرباوی	الأعضياء النسبواب

ويعين السيد بوسعد آيت وعراس رئيسا لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلا للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم ·

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 13 (سلك أعوان المكاتب)

ممثل <u></u> الادارة	ممثلـــون انتخبـوا من طـرف الموظفـين	الصفيسة
السيد أحمد آيت ساعد السيد الشريف مسعودن	السيد محمد بطام السيد أحمد بوعافي	الأعضساء المسرمون
السیدة لوسیت أوریزیفی السید خلیل بجاوی	السيد المجيد بن شرطيوة السيد بوعلام رحال	الأعضاء النيواب

ويعين السيد أحمد آيت ساعد رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلا للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم ·

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 14 (سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني)

ممثلــــو الادارة	ممثلـــون انتخبـوا من طـرف الموظفـين	الصفـــــة
السيد نور الدين سعيدى السيد عمر كزال	السيد عبد السلام بن عبد الرحمن السيد سعادة بن حميدة السيد محمد كيحل	الأعضــاء الـرســمون
السيد محمد وضاحى السيد حسن حمادو السيد محمد بوسلاح	السید بلقاسم مزرب السید الحاج الطاهر دویدی السید رشید طیبی	الأعضساء النسسواب

ويعين السيد نور الدين سعيدى رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلا للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم ٠

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 15 (سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث)

ممثل و الادارة	ممثلـــون انتخبوا من طرف الوظفين	الصفــــة
السيد حسن حمادو السيد محمد بن ميلود السعيد محمد العيد يوسفى	السيد الشريف ايخلف السيد محمد بن الطاهر السيد محمد علاق	الأعضباء المرسمون
السید عبد القادر مسعودن السید رشید داودی السیدة لوسیت أورزیفی	السید أحمد قهواجی السید مسعود نصری السید حمودة بوخرس	الأعضياء النسبواب

ويعين السيد حسن حمادو رئيسا لهذه اللجنة وفي حالة حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلا للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم ·

اللجنة المساوية الأعضاء رقم 16 (سلك أعوان المسالح)

ممثل <u>و</u> الادارة	ممثلـــون انتخبوا من طرف الموظفين	الصفــــة
السیدة لوسیت أورزیفی السید محمد لادی السید خلیل بجاوی	السيد محمد عدار السيد يوسف بوبكر السيد الشيخ زبيري	الأعضــاء المـرســمون
السيد عمار مزيان السيد عمر آيت قاسي السيد بوجمعة بن نية	السيد صالح متيجى السيد يوسف بن يونس السيد مِجيد عمار	الأعضاء النسسواب

المادة 2: ينشر هذا القـــُرار في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1391 • 1971

محمد قاضي

وزارة السبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 محرم عسام 1391 الموافسق 4 مارس سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف أعوان المكتب بوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقـم 68 ـ 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافــق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مأيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكم القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 577 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن أحداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الشبيبة والرياضة ،

م وبمقتفى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سيئة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لأفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح يوم 19 مايو سنة 1971 بوزارة السبيبة والرياضة مسابقة عن طريق الاختبارات قصد توظيف أربعة وعشرين عونا للمكتب •

المادة 2: تخصص 60 ٪ من المناصب للمترشعين المثبتين الصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذلك تطبيقا للاحكام الخاصة بالوظائف المخصصة •

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين المستوفين للشروط التالية :

- ــ المترشحون الحائزون على الشهادة الابتدائية ، والبالغون 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ،
- ـ الموظفون المرسمون بوزارة الشبيبة والرياضة المثبتون لثلاث سنوات من الاقدمية في سلكهم الاصلى ، والبالغون 35 سنة على الاكثر •

المادة 4: تجرى اختبارات المسابقة فى مدرسة تكويسن اطارات الشبيبة والرياضة « الرياض » بالجزائر ·

اللدة 5: يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وتسليم ملفات الترشيح بعشرين (20) ابريل سنة 1971 ·

اللدة 6: ترسل الترشيحات الى وزارة الشبيبة والرياضة المديرية الفرعية للموظفين ، 3 نهج بلوزداد ، الجزائر ·

يجب على المترشحين أن يقدموا ، تدعيما لطلب تسجيلهم الاوراق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لها أقل من ثلاثة أشهــر ،
 - _ شهادة الجنسية لها أقل من ثلاثة أشهر ،
- _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية لها أقل من ثلاثة أشهـــ ،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عامة تتنافى وممارسة المهام المطلوبة ،
- ـ نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل الدبلوم أو الشهادة ،
- _ وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصــل البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطنى أو المنطمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

المادة 7 7 تشعيل المسابقة على خمسة الحتبارات كتابهسة واختبار شفاهي •

- ــ انشاء في موضوع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 ،
 - ـــ املاء ، المدة : ساعة واحدة ، المعامل : I ،
- _ مسألتان حسابيتان (حسب درجة الاختيار) ، المدة : ساعة واحدة ، المعامل : I ،
- أسئلة في التساريخ والجغرافيا ، المسدة : ساعتان ، المعامسل : I ،
- ــ اختبار في اللغة العربية ، المدة : ساعتان ، المعامل : I ،
- ـ اختبار شفوى عبارة عن محادثة مع المتحن في موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 1 •

اللدة 8: كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الانشاء والامسلاء تؤدى الى الرسوب •

اللادة 9: أن برنامج الاختبارات هو برنامج قسم انتهاء الدروس الابتدائية ٠

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان مــن :

- ـ مدير الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة ، رئيسا ،
- _ نائب مدير مصلحة الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة ،
- متصرف مرسم وملحقين اداريين ، يعينون من قبل وزير الشبيبة والرياضة •

المادة 11: تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتضمن حسن سير الاختبارات وتقوم بالتصحيح أو تأمر به وتعد قائمة المترشحين الناجحين •

اللادة 12: تضبط وتنشر قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير الشبيبة والرياضة حسب درجة الاستحقاق المعدة من طرف لجنة المسابقة •

اللاة 13 : يعين المترشحون الناجحون في مختلف مصالح وزارة الشبيبة والرياضة بصفة أعوان مكتب متمرنين •

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 •

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه على بوزيد اللدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1390 الموافسة 16 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين اعضساء لجنة ترسيم الأعسوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيسع الثاني عام 1387 الموافق 31 يؤليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 ربيع الاول عسام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1390 والمحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين ،

_ وبناء على محضر الجلسة المنعقدة في 15 ذي الحجة عـــام 1390 الموافق II فبراير سنة 1971 للجنة المتساوية الاعضـــاء للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين الموظفون الآتى ذكرهم أعضاءً فى لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - ـ رئيس مصلحة المعنى بالامر ،
- السيد أرزقي سواق ، ضارب على الآلة الكاتبة مرسم ٠

اللدة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القوار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1390 الموافق 16 فبراير سنة 1971 •

عن وزير الشبيبة والرياضة الكاتب العـام على بـوزيد

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافسق 20 فبراير سنة 1971 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلسك الكتاب الاداريين لوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهـم كممثلين عن الموظفين ، في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين لوزارة الشبيبة والرياضة:

الرسمــون: السيد محمد أمقران كيشو، السيد محمد سامي قورو ٠

النسواب: السيد رشيد سايبي ،

الآنسة زكية حموش •

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عسن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين لسوزارة الشبيبة والرياضة :

الرسميون: السيد رشيد يونسي،

السيد عبد الرزاق اسطنبولي •

النـــواب: السيد أحمد كاتب،

السيد أحمد أعسراب ٠٠

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فی 11 شوال عام 1390 الموافق 9 دیسمبر سنة 1970 صادر عن والی قسنطینة یتضمن تخصیص قطعة ارض لوزارة الشبیبة والریاضة ، واقعة بصالح بوشعور ، مساحتها 7638 مترا مربعا مكونة من جزء تابع لاملاك الدولة ومن مساحة ناتجة عن تغییر مجری وادی الفحم ، تبلغ مساحة كل منهما 7556 مترا مربعا و 82 مترا مربعا وهذا قصد اقامة مركب ریاضی بصالح بوشعور

بموجب قرار مؤرخ في II شوال عام 1390 الموافق 9 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة خصصت لوزارة الشبيبة

والرياضة (مفتشية ولاية قسنطينة) قطعة أرض واقعة بصالح بوشعور، دائرة سكيكدة، مساحتها 7638 مترا مربعا مكونة من جزء تابع لاملاك الدولة رقم 982 «بي، 2 أ ومن مساحة ناتجة عن تغيير مجرى وادى الفحم، تبلغ مساحة كل منهما 7556 مترا مربعا و 82 مترا مربعا و وهذا قصد اقامة مركب رياضي بصالح بوشعور والقطعة المذكورة هي محددة بكل وضوح في محضر التعريف المرفق ومحددة بخط أحمر في المخطط المصحوب بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنسة 1970 صادر عن والى عنابة ، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 23 دبيع الثانى عام 1389 الموافق 8 يوليو سنة 1969 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عنابة عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها 9000 متر مربع تقريبا مجاورة لسوق الجملة ولازمة لتهيئة ساحة لوقوف السيارات مجانا

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة ، يعدل القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 8 يوليو سنة 1969 كما يلي :

« تم التنازل مجانا لبلدية عنابة ، عن قطعة أرض ، مساحتها 6317 مترا مربعا تابعة لتجزئات مخطط مسح الاراضى ـ القسم ب رقم 992 و 995 و 997 » •

والباقى بدون تغيير ٠

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافسق 12 فبراير سنة 1971 من والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى بوحشيشسة

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 من والي عنابة :

يؤذن للسيد حسونة بومزين الساكن بعين العسمل (بلدية عين العسل) بجلب الماء ضخا من وادى بوحشيشة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار واحد وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بد 0,00 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بثلاثة أشهر (شهر يوليو وغشت وسبتمبر) بمعدل 432 مترا مكعبا لمجموع موسم الرى أي 432 مترا مكعبا لكل هكتار ٠

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على لترتين في الثانية دون أن يتجاوز 2,2 لترتين في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 2,2 لترتين الأقصى حد فى الثانية الى علو 4,5 أمتار وهو علو الرفيع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أمسلاك المدهلة •

ولموظفى مديرية المياه والرى للولاية أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ- اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد أدناه ،

ب ــ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منع الاذن لأجله ،

ج _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوى المحددة بموجب عندا القرار في المواعيد المحددة لها ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن الأحكام المبينة أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جـراء طـروف تتعلـق باسبـاب طبيعيـة أو بحالات قـوة قـاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى بوحشيشة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والى عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 •

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مديرية المياه والري للولاية ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا التراد م

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مديرية المياه والري للولاية بناء على طلب صاحب الاذن ٠ ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة

372

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطّة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليــــه ودون الاخلال أيضـــا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه ٠

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن

وفي حالة بيع الملك المأذون بريه فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه في أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ٠

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

ويتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مديرية المياه والسرى للولاية أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات ٠

ويمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلسغ دينارين (202ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

ـ الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20 دج) المنصوص عليه في المادة 79 من الامر رقم 69_107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوي عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

اعيلانيات وبسلاغيات

السلاران لمقساولسين

يندر السيد عبد الرحمن عبابسة المقاول في الاشخال العمومية بعين مليلة ، ومتعهد الصفقة رقم 162 / E / 69 المصدقة في 15 فبراير سنة 1969 والمتعلقة بتنفيذ أشغال البناء لــ 50 مسكنا بأم البواغي وعين بابوش وقصر الصباحي ، بلزوم انهاء هذه الاشغال الخاصة بصفقته في مهلة 40 يوما * من تاريخ تبليغ هذا الانذار •

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في المهلة المحددة له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1964 •

تنذر تعاونية حفر آبار الرى والبناء (ابن رستم ، الموجود مركزها الرئيسي في شارع زيغود يوسف رقم 6 وشارع أول نوفمبر رقم 62 بغرداية) والحائزة لصفقة بناء المعهد الاسلامي بأدرار ، بأن تقدم في مهلة 20 يوما كاملا من ناريخ نشر هذا

الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه الصفقة وكذلك الميزَّانية المالية لورشة الأشغال منذ ابتدائها ، وذلك اليالمديرية الفرعية للأموال الوقفية في وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية •

ومن جهة أخرى ،فقد تقرر عقد اجتماع في ورشة العمل يوم الاربعاء 14 أبريل 1971 على الساعة الثانية بعد الزوال ، فيقتضى أخذ العلم بأن حضور الاعضاء المسؤولين عن هذه التعاونية ومن بينهم الرئيس الحالى عمر فخار والرئيس السابق بكير أبو الحسن ، الزامي •

ويعد هذا الاعلان بمثابة تكليف بالحضور وتابع للرسالة رقم BH 2/10·363 المؤرخة في 16 مارس سنة 1971 الموجهة الى أعضاء تعاونية ابن رستم .

وفي حالة عدم تقديم الوثائق والمستندات الآنفة الذكر، تتخذ جميع التدابير والعقوبات اللازمة في مكان الورشة •